مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 258-277
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.258-277

الحق في الحصول على المعلومات بين التكريس والممارسة في التشريعات المقارنة

The Right to Information between Dedication and Practice in Comparative Legislation

فراحتية بدرالدين [1]*، بركات مولود [2]

Ferahtia Badreddine [1]*, Barkat Mouloud [2]

[1] مخبر العدالة السبيرانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، badreddine.ferahtia@univ-bba.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of BBA, Algeria
https://orcid.org/0009-0005-9314-746X

[2] مخبر العدالة السبيرانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، mouloud.barkat@univ-bba.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of BBA, Algeria
https://orcid.org/0009-0000-5882-4887

تاريخ الاستلام: 2024/09/11 *Received:* | تاريخ القبول: 2024/11/02 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:*

ملخص:

يعد الحق في الحصول على المعلومات أحد اهم ركائز البناء الديمقراطي، لذا أدركت الانظمة الديمقراطية المقارنة اهمية هذا الحق، فسارعت الى تكريسه في دساتيرها ونصوصها القانونية وصارت بذلك انظمة قانونية تسعى الى تعزيز الديمقراطية والحريات، لذا تحاول الورقة البحثية توصيف واقع الحق في المعلومة في كل من تونس ومصر.

الكلمات المفتاحية: الحق في المعلومة، حقوق الانسان، الشفافية، الديمقراطية التشاركية، الفساد.

Abstract:

The right to access information is one of the most important pillars of democratic construction, so comparative democratic systems realized the importance of this right, so they rushed to enshrine it in their constitutions and legal texts and thus became legal systems that seek to promote democracy and freedoms, so the research paper tries to describe the reality of the right to information in both Tunisia and Egypt.

Keywords: Right to information; transparency; democracy; corruption.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

يعد الاعتراف القانوني بحقوق الانسان و حرياته الاساسية ضمانا هاما لها ، سواء كان ذلك في الوثيقة الدستورية او في القوانين الصادرة من المشرع ، وتتميز دول العالم الثالث بحداثة الاستقلال الذي نتج عنه اصدارها لوثائق دستورية تضمنت التأكيد على ضرورة حماية احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية مسايرة للاتجاه العالمي نحو هذه الحماية ، ويتعين حتى تكتمل الحماية القانونية للحقوق الانسانية في هذه الدول ان تسود الشرعية الحقيقية بما فيها مبدا سيادة القانون والاخذ بالمبدأ الديمقراطي ، و توفير مناخ سياسي ودستوري ملائم للتمتع بالحقوق و الحريات ، ومن بين الاخيرة الحق في الحصول على المعلومة الذي يعد من الحقوق المهمة و الاساسية من حقوق الانسان.

ان حماية هذا الحق وكفالته تعد دعامة هامة لتحقيق ذلك الغرض وتحقيق قدر من الشفافية والديمقراطية التشاركية والمسائلة، فغياب هذا الحق ونقصه كان سببا رئيسا للدخول في العديد من الازمات السياسية، لذا لايخلو اي دستور في معظم بلدان العالم من الاشارة الى حقوق الانسان عموما وحق الحصول على المعلومة خصوصا.

وتعتبر القوانين المؤطرة لحق الحصول على المعلومة من بين اهم الخطوات الايجابية المفترض تبنيها، حيث اصبح سن مثل هذه القوانين مؤشرا وعاملا اساسيا لتحقيق التطور في شتى المجالات اقتصاديا و اجتماعيا ومن بين السبل الداعمة لمكافحة الفساد.

ونلاحظ اليوم اتجاها واضحا لدى مختلف الدول التي تبنت النظام الديمقراطي اعترافا رسميا بهذا الحق، حيث تجسد هذا الحق في دساتيرها الجديدة وكذا تشريعاتها.

وعليه تهدف دراسة هذه الورقة البحثية الى تحديد معالم الحق في الحصول على المعلومة وتسليط الضوء على السياسة العامة المنتهجة لبلورة الحق في كل من التشريع التونسي والمصري، بابراز نقاط الاختلاف والتشابه ناهيك اهم التحديات والمعوقات التي تعتري هذا الحق وتحول دون تطبيقه وذلك في اطار اشكالية تبحث في مدى تاطير التشريعات المقارنة لممارسة حق الحصول على المعلومة؟

وقد تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج المقارن خاصة وان الموضوع يتمحور حول تكريس الحق في المعلومة في الانظمة المقارنة والمنهج التحليلي من خلال تحليل السياسة العامة المنتهجة بابراز الإطار الدستوري والتشريعي المكرس لهذا لحق.

ومحاولة الاحاطة بعناصر الدراسة ومن ثم الاجابة على الاشكالية المطروحة، ستكون وفق خطة منهجية موضوعية وذلك وفق محورين رئيسيين، من خلال دراسة مسار الاعتراف بحق الحصول على المعلومة (المحور الاول)، وكذا تبيان السياسة العامة للحق المنتهجة في كلا التشريع التونسي والمصري (المحور الثاني).

2. الحق في المعلومة مسار الاعتراف والبلورة

اصبحت حقوق الانسان وحرياته موضوع اهتمام المشرع الدولي وذلك في ظل انتهاك هذه الاخيرة، وان كان الانسان يسعى الى توسيع افاق حقوقه وتأكيدها رغبة منه تحقيقا للعدالة الاجتماعية و الكرامة الانسانية[1] ، هذا ما يؤكد في مجمله من الاعتراف بحق الحصول على المعلومة و الوصول اليها على انه حق اساسي من حقوق الانسان بل هو جزء من حرية الراي و التعبير.

1.2 حق الحصول على المعلومة على ضوء المعايير الدولية

يتصل الحق في الحصول على المعلومة بصورة وثيقة لواجب الدول في ضمان و حماية حقوق الانسان وكذلك بمبادئ سيادة القانون و الشفافية و المسائلة و كذا الحكم الراشد في اي مجتمع ديمقراطي، ونتيجة للطابع الاساسي لهذا الحق و اهميته فقد كفلته اغلب المواثيق الدولية و المواثيق المنظمات الاقليمية .

1.1.2 حق الحصول على المعلومة في المواثيق الدولية

بقي القانون الدولي يعالج مسالة تبادل المعلومات بين الدول الاطراف المتعاقدة من دون الاهتمام بإتاحة هذه المعلومات للراي العام ، الى ان انعقد اول اجتماع دولي مخصص لهذا الحق الذي اسس لوضع قانون حق الحصول على المعلومات وشجع على تسهيل حرية الوصول للمعلومات .

_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان : ظهر هذا الحق كمبدأ ضمن النصوص الدولية ، فمنذ عام 1946 اعتمدت الامم المتحدة في قرارها رقم 59 مبدا حرية المعلومات ، معتبرة انه من حقوق الانسان الاساسية وحجر الزاوية بجميع الحريات ، و في عام 1948 اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق[2] ، اين ضمن الحماية المكفولة لحرية الراي و التعبير وذلك في نطاقات اساسية ، النطاق الاول هو الحق في التماس المعلومات سواء اخذت هذه المعلومات في صيغة انباء او افكار، النطاق الثاني الحق في تلقي المعلومات اي من خلال استلامها من الغير ، اما النطاق الاخير فهو الحق في نقل المعلومات من خلال نشرها و اذاعتها .

هذه النطاقات لم تقتصر لممارسة الحق في العلاقة بين الافراد و الجهات الحكومية ، بل جاءت عامة ليشمل حق الافراد في استيفاء المعلومات سواء كانت لدى جهات حكومية او غير حكومية او لدى الافراد[3] .

_ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية : يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة للإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالرغم من ان هذا العهد يعتبر معاهدة ملزمة قانونيا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 ، الا انه يعمل على منح سلطة قانونية للعديد من المواد المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره ملزم للدول الاعضاء من خلال احترام نصوصه وتطبيقها على المستوى الوطني لهذه الدول .

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية : لقد اكد هذا العهد على الحق في المعرفة و استيفاء المعلومات ، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في المعاهدات الانفة ذكرها ، حيث جاءت الصيغة محددة و ملموسة التي تبين على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية و التمتع بفوائد التقدم التكنولوجي وهو مايدخل في نطاق طلب المعرفة و التماس المعلومات هذين المجالين لا يمكن الولوج اليهما دون ان يكون الحق في المعلومة و المعرفة مكفولتان من جانب دول الاطراف في هذا العهد[4] .

_ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد : اتخذت كل دولة المنظمة لهذه الاتفاقية جملة من التدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية ، وتشمل اعتماد اللوائح وكذا الاجراءات تمكن عامة الناس من الحصول عن

المعلومات لكيفية تنظيم الادارات و اعمالها وعمليات اتخاذ القرارات التي تهم عامة الناس ، مع مراعاة حرمتهم وبياناتهم الشخصية .

_ منظمة المادة 19 : عملت هذه المنظمة على تكريس هذا الحق[5] ، من خلال بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات كمعايير اساسية يمكن الاسترشاد بها في صياغة التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومة من حيث الاتاحة و الاستثناءا .

وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الراي والتعبير بالامم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لسنة 2000 وتتمثل هذه المبادئ في : الافصاح المطلق عن المعلومات ، وجوب النشر ، الترويج للحكومة المنفتحة ، نطاق الاستثناء المحدود ، اجراءات تسهيل الوصول للمعلومات ،التكاليف ، الاجتماعات المفتوحة ، اسبقية الكشف ، حماية المبلغ للمعلومات .

2.1.2 حق الحصول على المعلومة في المواثيق المنظمات الاقليمية

الى جانب ادراج حق الحصول على المعلومة في النصوص الدولية، فقد تناولت المواثيق الافريقية والعربية هي الاخرى الحق في المعلومة بصور مختلفة.

_ الحق في المعلومة في الميثاق الافريقي : صدر هذا الميثاق اثر انعقاد منظمة الوحدة الافريقية بكينيا اين صادقت عليه 41 دولة افريقية[6] ، وقد تضمن هذا الميثاق حق الاعلام وتلقي المعلومات والحصول عليها من مصدرها وكذا الحق في التعبير في اطار القانون[7] .

والمتطلع لنصوص الميثاق يدرك ان التاثير الدولي في تناول المعلومات وحرية الحصول عليها كان له اثرا في ادراج تلك الحرية ضمن نصوصه ، خاصة ان المعلومة كانت المرجعية الدولية ، فاصبح لكل فرد الحق في الحصول على المعلومة و التعبير عن افكاره .

_ تجسيد الحق في المعلومة في اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان : تبنت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب اعلان مبادئ حرية التعبير في دورة 32 لانعقادها عام 2002 ، وقد ايد هذا

الاعلان الحق في اتاحة المعلومات ، اين قرر بانه سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون كما يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وتصحيحها سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة ام خاصة[8] .

_ الميثاق العربي لحقوق الانسان : تم اقراره في ماي 2003 وبدا سريانه 2008 ، وقد تم المصادقة عليه من طرف 8 دول عربية من بينها تونس و الجزائر ومصر ، و الملاحظ ان هذا الميثاق لم ينص صراحة على الحق في الوصول على المعلومة ، بل اكتفى بالإشارة اليه ضمنيا ، خلال تبنيه لحرية الراي و التعبير ونصه على ان الحقوق و الحريات تمارس في اطار الاعتبارات و المقومات الاساسية للمجتمع[9] .

_ مشروع الاعلان العالمي للديمقراطية1997: اكد مشروع الاعلان العالمي للديمقراطية الصادر في سبتمبر 1997 بمصر عن المؤتمر البرلماني الدولي بوجوب حرية الراي و التعبير، التي تنطوي على اعتناق الراي والسعي وراء المعلومات وتلقيها من خلال اي وسيلة من وسائل الاعلام .

2.2 اهمية و موجبات دسترة الحق في الحصول على المعلومة

الحق في المعلومة يعتبر مقياسا لديمقراطية اي نظام سياسي لاي دولة، و حرية الراي و التعبير ليس هدف في حد ذاته لكنه وسيلة تستهدف الى اصلاح المجتمع، واي من مؤسساتها و هيئاتها و النهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، ولا يمكن ان يكون هناك حق في الراي ما لم يكن هناك معلومات وسهولة الحصول عليها .

1.2.2 اهمية حق الحصول على المعلومة

يستند الحق في الحصول على المعلومات الى العديد من الاسس، باعتباره من مستلزمات قيام الدولة الديمقراطية واسس هذا الحق موجودة في المواثيق و المعاهدات الدولية وكذا النصوص الدستورية و التشريعية في مختلف الدول ، ولا ريب ان لحق الحصول على المعلومات اهمية للمواطن وفي اعمال و نشاط الادارة ، وتتجلى هذه الاهمية من عدة نواحي :

_ من الناحية الاقتصادية : يعيش العالم عصر التحول لاسيما في مجال الاقتصاد و التجارة و قد بات واضحا تاثير التقدم التكنولوجي خاصة في مجال المعلومات ، فقد تغيرت المفاهيم و النظريات الاقتصادية وكذا هياكل المؤسسات الاقتصادية والتي اعادت النظر في خططها المستقبلية بناءا على واقع عصر الاقتصاد الرقمي .

ان الاقتصاد المعلوماتي الحديث الذي نعيشه اليوم انما هو نتيجة التحول من مجتمع ذو اقتصاد صناعي راس المال فيه هو المورد الاستراتيجي، الى مجتمع ذو اقتصاد معلوماتي والمورد الاستراتيجي فيه هي المعلومات[10] .

_ من الناحية السياسية : حق الحصول على المعلومة يخدم العديد من الاهداف ، فتداولها ضروري لكي يستطيع المواطن ان يقارن بين البدائل السياسية المتاحة امامه و يختار من بينها استنادا الى قرار عقلاني رشيد، كما ان توافر المعلومات يعد عنصرا في المسائلة و قيام الراي العام و مؤسسات المجتمع و تقييم اداء الحكومة، الامر الذي يؤكد بان هذا الحق هو احد معايير تحقيق الاصلاح داخل المجتمع و وسيلة لبناء الثقة بين المواطن و الحكومة[11] .

_ من الناحية الاجتماعية : ان الاهداف التنموية من قضاء على الفقر و رفع مستويات المعيشة للشعوب و تحقيق الحكم الديمقراطي و حماية حقوق الانسان لا يمكن تحقيقها الا بوجود هذا الحق[12] .

فقد وصفت الحملة العالمية لحرية التعبير والتي اطلقتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بان المعلومات اكسجين الديمقراطية ، فالديمقراطية من الاساس تتعلق بقدرة الافراد على المشاركة في صنع القرار واتاحة المعلومات تساعد على تفعيل المشاركة ،حيث للجمهور مراقبة اعمال صناع القرار وينبغي ان يكون قادرا على تقدير اداء الحكومة ، ويعتمد هذا على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي، فتداول المعلومات جعل من الادارة تستخدم اليات حديثة في عملها و انشطتها مثل الحكومة الالكترونية في تقديم الخدمات الى المواطنين وتبسيط الاجراءات .

ـ من الناحية الادارية : لحق الحصول على المعلومة اهمية كبيرة في تحقيق الشفافية الادارية ، والتي تعني التزام الادارة باشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة مع الالتزام باتخاذ كافة الاجراءات و التدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات الصحيحة عن انشطتها و اعمالها وموازنتها و مداولتها والاسباب القانونية الدافعة لها ، وتوضيح طرق مساءلة الادارة عن اوجه القصور و اقرار حق الاطلاع و الوصول غير المكلف للمعلومات ووثائق الادارة[13] .

وعليه يمكن القول ان تفعيل واقرار قوانين حق الحصول على المعلومة على الصعيد الداخلي للدول يؤدي الى امكانية توغل المواطنين داخل اروقة الادارة و الحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بالشان العام ما يؤدي الى المشاركة في اتخاذ القرارات .

2.2.2 مبررات دسترة حق الحصول على المعلومة

ان الحق في المعرفة له ارتباط وثيق بينه وبين تداول المعلومات وحالة الديمقراطية و الحكم الراشد في الدول، فدرجة احترام وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية و السياسية ، وهذا ما اكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة لحرية التعبير في 1999 عندما اكد بان الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو احد الاسس الديمقراطية .

لهذا فان جل الدول التي تبنت القوانين الناظمة لهذا الحق تعرضت لمجموعة من الضغوطات سواء داخلية او خارجية لإقرار هذا الحق ، فعلى الصعيد الخارجي كانت هناك دعوات و تصريحات صادرة عن المنظمات الدولية و الرامية لقيام الحكومات بإجراء تعديلات لصيانة هذا الحق ، اما على الصعيد الداخلي فكانت منظمات المجتمع المدني وغيرها تدعو لتعزيز حق الحصول على المعلومة و تجسيده .

كل هذه الدوافع شكلت مجموع عوامل ومبررات لإقرار وتكريس هذا الحق في التشريعات الداخلية للدول والتي نذكر منها:

_ الضغط الدولي : ان الاسرة الدولية تعمل وفق مجموعة من القواعد العامة و الخاصة وكذا المعاهدات التي توقع عليها الدول والمتعلقة بحقوق الانسان وكذا العلاقات الدولية ، وحرية الراي والتعبير تعد الاطار الشامل لحق الحصول على المعلومة التي تكفلها المواثيق الدولية و الوطنية ، فوفق للمادة 2 من ميثاق الامم المتحدة و التي نصت على التزام الدول الاعضاء ووسائل الاعلام التابعة لها بالتقيد بقواعد القانون الدولي ، من خلال عمل الدول على موائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها ، وعليه يمكن القول ان الضغط الدولي بدا تدريجيا من قبل الامم المتحدة ، ففي سنة 1946 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 59 الذي جاء فيه أن حرية المعلومات تعد حقا انسانيا اساسيا وهي المحرك لجميع الحريات الاساسية التي تكرسها الامم المتحدة .

وعليه فاغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان نصت على هذا الحق و اعتبرته من الركائز الضامنة لمفهوم الشفافية و المواطنة .

_ الفساد و تعزيز الشفافية و المساءلة : ادت غالبية الازمات التي كان سببها الافتقار الى الشفافية و تفشي الفساد ، الى اعتماد قوانين حامية لحرية الراي و التعبير و مكافحة الفساد ، ومن بين تلك القوانين قانون حق الحصول على المعلومة ، حيث اثبتت الدراسات ان هناك علاقة وطيدة بين ارساء الديمقراطية ومكافحة الفساد ، و هو ما تم التعبير عنه من قبل منظمة الشفافية الدولية علاوة على ذلك ووفقا الى اعلان منظمة اليونسكو الصادر في 2010 عن وثيقة " اعلان الحق في الوصول الى المعلومات "، فقد اشار هذا الاخير الى ضمان الحق في المعلومات امر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة ، و يكفل المشاركة في الحياة الديمقراطية و تعزيز الشفافية و يمثل اداة قوية لمكافحة الفساد .

_ تكريس الديمقراطية التشاركية : جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 بان الديمقراطية التشاركية هي اعلاء صوت الناس الذي يتطلب تقوية مؤسسات الحكم المحلي وتحرير منظمات المجتمع المدني و تشجيع اعلام حر مسؤول اجتماعيا ، فهي بذلك تؤكد على وجود ثلاث مقومات وهي : الحصول على المعلومة ، تشجيع المشاركة في الحكم المحلي وتنمية العمل الجمعوي .

3. السياسة العامة للحق في المعلومة في التشريع التونسي والمصري

ان وجود السياسة العامة المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة تتمثل في الاطر الدستورية و التشريعية التي تضبطه ، من الاطر ما يفعل هذا الحق ومنها ما يعرقله ، وبسبب التغيير الحاصل في الدول المقارنة على المستوى الدستوري و التشريعي ، يشهد النسيج القانوني تضاربا بين دعم وعرقلة الحق في الحصول على المعلومة ، اما لغياب التناغم او لتضاربه لاعتبارات تاريخية و سياسية .

1.3 تضمين الحق في المعلومة في تشريعات الدول

سلكت بعض الدول التجربة المتعلقة بحرية تداول المعلومات ، واعتبرته حقا من الحقوق الاساسية للإنسان وعملت على تفعيله وسنت ذلك في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية الخاصة بها ، وذلك المبدأ نجده متكررا في بعض النظم الدولية كتونس ومصر، حيث تنص تشريعاتها على الحق في المعلومة واكدت مدى اهتمام المشرع بذلك ، اين التزم باعتماد قانون الحق في الحصول على المعلومة ومن ثم نجح في حماية المعلومات و اتاحتها .

1.1.3 حق الحصول على المعلومة في تونس

وكما هو الحال في البلدان الاخرى، تعتبر تونس اكثر تنظيما لحق النفاذ الى المعلومة[14] فقد نظم هذا الاخير من خلال اطار قانوني على جميع المستويات ، انطلاقا بالدستور الى مختلف المعاهدات الموقعة و التشريعات، وما يستشف في الاطار القانوني بشان حق النفاذ الى المعلومة هي القوانين التي تؤثر بشكل غير مباشر على هذا الحق و نطاق تطبيقه .

ا_ النفاذ الى المعلومة في الدستور التونسي :

بالرغم من تعاقب الدساتير التونسية ، الا ان الحق في النفاذ الى المعلومة لم يتم تضمينه وتكريسه الا مؤخرا سواء كان ذلك ضمنا او صراحة .

_ دستور 1959 : لم ينص على الحق في النفاذ الى المعلومة صراحة ، وانما كان ذلك ضمنيا ويستشف من خلال تكريس و النص على مجموعة الحقوق المدنية ذي الصلة و المرتبطة بهذا الاخير كحرية الراي و التعبير و الحق في الخصوصية .

_ دستور 2014 : تمت المصادقة على الدستور التونسي في جانفي 2014 ، وقد نص هذا الاخير على العديد من الحقوق و المبادئ التي تحمي الحق في المعلومة ، فقد نص الفصل 32 منه على ان الدولة تضمن الحق في المعلومة صراحة بمقابل ذلك ضمه الى الحق في الاعلام ، باعتبار ان الحق في المعلومة لا يمكن ممارسته بمنأى عن الحق في الاعلام فهما مكملان لبعضهما البعض .

ب_ النفاذ الى المعلومة في التشريع التونسي :

الاعتراف بالحق في المعلومة مر بعدة مراحل ،اي كان هناك مسار كامل الى ان اصبح هذا الحق منظم بموجب قانون خاص اساسي يتعلق بحق النفاذ الى المعلومة

_ اصدار مرسوم لضبط المبادئ و القواعد المنظمة للنفاذ الى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية و الاعتراف لكل شخص طبيعي كان او معنوي في النفاذ الى الوثائق الادارية سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيئات العمومية او بطلب من الشخص مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك [15] .

_ بهدف الارتقاء بالحق في الحصول على المعلومة الى مرتبة الحقوق الدستورية ، انضمت تونس الى مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة ، اين مكنها ذلك القيام بعديد الاصلاحات و المبادرات في مجال الشفافية و الحوكمة ، ومن بين هذه الاصلاحات ما تعلق بتطوير الاطار القانوني على غرار اصدار المرسوم المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية السالف ذكره ، ومنها ما هو عملي و فني مثل مواقع الواب التي تم تطويرها قصد دعم الشفافية و النشر التلقائي للمعلومات و وضع البيانات على ذمة العموم ، وكذا اشراك المواطن في صياغة و متابعة السياسات العمومية و المساهمة في المجهودات الرامية للحد من الفساد و المحسوبية[16] .

_ القانون الخاص المنظم للحق في النفاذ الى المعلومة[17]، ويعتبر هذا الاخير من افضل التشريعات الموجودة حاليا في مجال النفاذ الى المعلومة ، سواء من حيث اتساع مجال التطبيق كونه لايهم السلطة التنفيذية ، وانما يتجاوز ذلك السلطة القضائية و التشريعية وكذا الهيئات العمومية المستقلة و اشخاص القانون الخاص ، كما ان هذا القانون متميز من حيث الحماية القضائية للممارسة حق النفاذ الى المعلومة و يتجلى خاصة من حيث احداث هيئة النفاذ الى المعلومة بصفتها هيئة قضائية يخول لها البث في الدعاوى المتصلة برفض مطالب النفاذ الى المعلومة .

ج_ تفعيل حق النفاذ الى المعلومة :

ان التكريس الدستوري و التشريعي لحق النفاذ في المعلومة قد لا يكون كافيا لممارسته بصورة فعلية اذا لم تتمكن الاطراف المتداخلة من ادراك مضمونه و مقوماته و كذا حدود ممارسته ، الى جانب الضمانات الكفيلة بحمايته فالاطار المؤسساتي كذلك له دور اساسي في تفعيل هذا الحق ومن ثم ترسيخ مقومات الشفافية على مستوى الهياكل العمومية ، وهو ما يدعو الى الوقوف على الاهمية الذي تضطلع به هيئة النفاذ الى المعلومة في توضيح مضمون هذا الحق و السهر على حسن تطبيق احكام القانون الخاص بهذا الحق ومراقبة مدى احترام الهياكل الخاضعة له للمسؤوليات المحمولة عليها .

ان هيئة النفاذ الى المعلومة كهيئة ادارية مستقلة ساهرة على ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري ، فقد انطلقت بممارسة مهامها بموجب القانون الناظم للحق في المعلومة ، سواء ما يتعلق بنشاطها القضائي المتصل بالبث في دعاوى رفض مطالب النفاذ الى المعلومة ، وكذا نشاطها المتصل بالرقابة على مدى احترام الهياكل الخاضعة لأحكام القانون لالتزاماتها في مجال النشر التلقائي للمعلومة .

ولهذا فالهيئة استطاعت ان تتخذ لها موقعا على المستوى القانوني و المؤسساتي في تونس ، واصبحت جزء لا يتجزأ من منظومة الهيئات العمومية المستقلة ، و التي لها دور اساسي في مجال دعم الحقوق و الحريات و انجاح المسار الديمقراطي .

2.1.3 حق الحصول على المعلومة في مصر

انتاب مصر عقب ثورة جانفي انشاء دستور جديد يعبر عن مطالب الافراد ، فاعقب تلك الثورة اعلانات دستورية وتم وضع دستور 2012 و اعقبه تعديل شامل وصولا الى دستور 2014 ، وبالتالي فان الحق في الحصول على المعلومة ذكر صراحة في بعض النصوص الدستورية بداية من دستور 1971 الى غاية دستور 2014 بالإضافة الى النصوص التشريعية التي كفلت هذا الحق .

ا_ الحق في المعلومة في الوثيقة الدستورية :

افردت الدساتير المصرية المتعاقبة بابا مستقلا للحقوق و الحريات العامة ، ودل بمضمونها ان ضمان هذه الاخيرة متوقف على اعمال ايجابية من الدولة تضمنها وتكفل حدودها .

_ دستور 1971 : لم يخصص نصا خاصا لحق تداول المعلومات كحق مستقل بذاته ومكفول لجميع المواطنين ، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي الحق في تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة .

_ دستور 2012 : نظرا للسرية و عدم الشفافية التي كانت تعاني منها مصر، اندلعت ثورة جانفي و التي كان من اهم مبادئها وضع دستور جديد ، وقد اهتم فقهاء القانون الدستوري اثناء مناقشتهم لوضع اول دستور للبلاد ، بان يتضمن مادة او اكثر تلزم الدولة ان تكفل حق الحصول على المعلومات و البيانات ، وفي الاخير تضمن نصوص صريحة متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات[18] .

وبالتالي اصبح هناك نص صريح يعزز الحصول على المعلومات و اجراء تنظيم الحصول عليها والتي فوضها الى القانون لتنظيمها .

_ دستور 2014 : في عام 2013 عطل العمل بدستور 2012 بعد ان ثارت طوائف من الشعب عليه مما دفع الدولة الى تشكيل لجنة لتعديل بعض مواده ، الى ان صدر التعديل الدستوري 2014 واورد نصا صريحا متعلق بالإفصاح عن المعلومات[19] .

وهكذا اصبح هناك غطاء دستوري لحرية تداول المعلومات في مصر ، وقد اخذت وزارة العدل المصرية على عاتقها اعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات ، و اسسته على ان هذا الحق اصيل ومحوري في تأسيس دولة القانون و تعزيز فاعلية مشاركة المواطنين مع الجهاز الحكومي و قطاعات الدولة ، ويمهد الطريق لانتهاج مسارات اساسها الافصاح و الشفافية و الاتاحة بدلا من المنع و التقييد .

ب_ الحق في المعلومة في النصوص التشريعية :

لا يوجد توجه من جانب الدولة في مصر وكذا اجهزتها الى احترام حق تداول المعلومات ومن ثم الالتزام بما هو موجود في نصوص الدستور لسنة 2014 ، ولهذا يشهد حتى الان غياب نص قانوني ناظم يحقق هذا الالتزام الدستوري ، حقيقة الامر ان البنية التشريعية موجودة منذ قانون المطبوعات الذي يكرس توجه هيمنة الدولة على كافة مصادر المعلومات سواء في الاعلام او المطبوعات او حتى الاستطلاعات و غيرها[20] .

الى جانب قانون المطبوعات ، هناك قانون خاص يعتبر كل المستندات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة او بالأمن القومي لا يجوز نشرها و تداولها او اذاعتها كلها او جزء منها[21] .

2.3 اشكالات تطبيق حق الحصول على المعلومة

يشهد الحق في الحصول على المعلومة عدة تحديات على مستوى الممارسة و التطبيق ، وهو ما يحول دون ارساء الشفافية التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد ، ويمكن ارجاع هذه التحديات الى حداثة هذا الحق الذي يشهد هجرا من طرف الافراد من جهة ، وحداثة هذا الالتزام الاداري من جهة ثانية والذي تقابله ممارسات قديمة ترسخت في اساليب العمل الاداري تهدف الى طمس مبدا الشفافية من خلال حجب المعلومات .

1.2.3 النفاذ الى المعلومة وتحديات التطبيق في تونس

ان كل المكاسب التي تحققت في تونس ، لا يمنع وجود العديد من التحديات و الاشكالات التي من شانها ان تحول دون تفعيل احكام القانون الناظم لحق النفاذ الى المعلومة بالصورة المثلى و التي لابد من تجاوزها ، هذه التحديات في الواقع تختلف من عدة نواحي ، فهناك تحديات قانونية يجب الوقوف عليها من بينها :

_ البطيء في اصدار النصوص التطبيقية التنظيمية التي هي لازمة في بعض الحالات تفعيلا لأحكام القانون .

_ عدم صدور بعض الاوامر الذي من المفترض ان تصدر خاصة الامر المنصوص عليه في الفصل 33 من القانون المتعلق بضبط شروط هيكل داخلي في صلب الهياكل العمومية يتولى تنظيم مختلف الانشطة المتعلقة بالنفاذ الى المعلومة .

_ عدم انسجام النصوص القديمة و مشاريع النصوص الحديثة مع مقتضيات حق النفاذ الى المعلومة .

كما توجد هناك تحديات اخرى متصلة بالسياسات المنتهجة و القائمة على ثقافة السرية وحجب المعلومات ، في حين ان المعلومة ملك بالأساس للأفراد و المواطنين ، ناهيك عن محدودية الامكانات البشرية و التكنولوجية الموضوعة على ذمة الهياكل ، لهذا فتفعيل احكام النفاذ الى المعلومة يستوجب اطار بشري متخصص يتطلب حد ادنى من التجهيزات ومن البنية التحتية بخصوص الاعلام .

2.2.3 واقع حرية تداول المعلومات في مصر

سعت الجهود المصرية نحو اصدار تشريع خاص في تنظيم اتاحة المعلومات و الافصاح عنها وتداولها من قبل العديد من الجهات الرسمية ، اين قدم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وتحديدا سنة 2017 مسودة مشروع قانون لحرية تداول المعلومات ، يهدف هذا الاخير للاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات و فقا للمعايير الدولية ، و على الرغم من أهمية تلك الخطوة ، إلا أن هناك مشكلات شابت

المسودة ، فقد انتقد البعض هذه الاخيرة لكونها توقع عقوبات على الموظفين المخالفين الذين يحجبون المعلومات، بالإضافة إلى العائق الذي قد يواجه المواطنين بسبب التكلفة المرتبطة بالحصول على المعلومات كما ثار قلق حول مادة من هذا المشروع تتيح استخدام الأمن القومي كمبرر لحجب المعلومات[22] .

وتداركا منها لهذه الاشكالات طرحت وزارة العدل مشروعا جديدا لقانون لحرية تداول المعلومات ، واسسته على ان هذا الحق اصيل في تأسيس دولة القانون ويمهد الطريق لانتهاج عدة مسارات قانونية اساسها الافصاح والاتاحة بدلا من التقييد[23] ، لكن هذا المشروع لم يسلم من النقد باعتبار انه جاء بلا محددات وتعريف واضح لمفهوم الأمن القومي، كما تم استثناء جهات بأكملها من تطبيق القانون .

علاوة على ذلك، فإن البيئة الإدارية والسياسية تشكل هي الاخرى تحديات وعقبات أمام تداول المعلومات والنفاذ اليها ، فتتميز البيروقراطية المصرية بالبطء وتعقيد الاجراءات ، مما قد يعيق ويطيل عملية الحصول على المعلومات ، وتواجه الإدارات أيضًا مشاكل اخرى من انتشار الفساد وعدم الكفاءة ونقص الموارد وتداخل الأنظمة الإدارية .

الامر لم يتوقف هنا ، فإلى جانب هذه العوامل هناك ممارسات من قبل السلطات لتقييد المعلومات لاسيما الرقابة على الإنترنت وحجب المواقع الإلكترونية ، بما في ذلك المواقع المعنية بقضايا حقوق الإنسان .

4. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بان حق الحصول على المعلومة هو من اولويات كل مجتمع يسعى لتحقيق الديمقراطية و العدالة الاجتماعية للوصول الى الحكم الراشد ، فقد وجد مكانة في القوانين الدولية شانه شان معظم حقوق الانسان ، كما بدا يحذو نحو ايجاد مكانته في القوانين الوطنية على غرار التشريع التونسي و المصري.

غير ان هذا الحق لا زال يطرح عدة اشكالات بالنسبة للدول التي تعيش مخاضا انتقاليا لاسيما في مصر، وهذا راجع لعدة اسباب كالتغيير التشريعي و الهيكلي الذي قد يكون فرصة لتفعيل الحق او مجالا للتضييق من نطاقه .

وانطلاقا ماورد في الورقة البحثية قد تم التوصل الى نتائج هامة نذكر منها :

ـ حق الحصول على المعلومات هو حق دستوري، يجد اساسه في المعاهدات الدولية ومختلف دساتير الدول و تشريعاتها الداخلية.

ـ الزمت دساتير الدول محل الدراسة كافة الجهات الحكومية بضرورة الموازنة بمبدأ السرية و الحصول على المعلومات من خلال عدم اتاحة بعض المعلومات المتعلقة بالأمن القومي او الاسرار الادارية .

ـ رغم التنصيص على الحق في المعلومة في الدستور التونسي ووجود اطار قانوني خاص ، الا ان حماية الحق واجبة من العزوف عن اللجوء اليه ، او عدم احترام تطبيقه .

ـ تطور الجانب القانوني المتعلق بالحق في المعلومة في تونس وتعدد الهياكل المفعلة له لاسيما هيئة النفاذ الى المعلومة يجعل الممارسة هي الطريقة الاهم في ترسيخ هذا الحق لدى المواطن .

ـ ان السياق السياسي في مصر وقف حاجزا دون اصدار قانون تداول المعلومات ، فقد جعل من هذه المشاريع تحظر عملية تداول المعلومات من خلال النصوص المقيدة و اجراءات بيروقراطية دون ضمانات ، ما يؤدي ان يكون الاصل هو حجب المعلومات و الاستثناء ان تفصح عنها مؤسسات الدولة .

وبناء على النتائج السالف ذكرها يمكن اقتراح وابداء بعض التوصيات:

ـ وجود ارادة سياسية واضحة وصريحة نحو اعتماد الشفافية والمسائلة وقيم التشاركية كمبادئ اساسية للحكم فهي مسالة ضرورية ليس فقط على مستوى الخطاب، بل توفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة للمؤسسات العمومية بهدف الايفاء بالتزاماتها في تفعيل حق الحصول على المعلومة.

_ دعوة الدول التي لم تقر تشريعات خاصة تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومة من بينها الجزائر ومصر الى تبني مثل هذه القوانين ، ومن ثم اصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيلها ، خاصة ان هذا الالتزام تم الاتفاق عليه في مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 .

_ ضرورة اجراء تعديلات في التشريعات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة بالنسبة للدول التي اعترفت بهذا الحق ، وذلك ما يتماشى و المعايير الدولية .

_ انشاء و تأسيس هيئات تعنى بحرية الاعلام وتلقي شكاوى المواطنين ممن لا يحصلون على المعلومات اسوة بالمشرع التونسي .

5.الهوامش:

[1] ابو الوفاء احمد، (2005) ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص05.

[2] ينظر المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 217 (03) افي 10 ديسمبر 1948 .

[3] حازم حسن، (2011) ، دراسة حول حرية تداول المعلومات، دراسة مقارنة ، ط1، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، مصر، ص17 .

[4] ينظر للمادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 (21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 03جانفي 1976 .

[5] منظمة المادة 19 هي منظمة دولية غير حكومية تاسست في 05 فيفري 1987 مقرها الرئيسي بلندن تهتم بتكريس الحق في المعلومة ، وقد اقتبست اسمها من المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما لها موقع الكتروني خاص بها *https://www.article19.org* ، اخر اطلاع على الموقع 18 اوت 2024 على 16:40 سا .

[6] محمد مصباح عيسى، (2011) ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، الجزائر ، ص180 .

[7] ينظر للمادة 09 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، الصادر في 27 جوان 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الافارقة في دورته العادية 18 ، دخل حيز التنفيذ في اكتوبر 1986 .

[8] محمد عبد الله المغازى ، (2005) ،الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية في ضوء احكام القضاء الدستوري و الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص44 .

[9] ينظر للمادة 32 فقرة 02 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، الصادر في 23 ماي 2004 بتونس من قبل جامعة الدول العربية في دورتها 16 ، دخل حيز التنفيذ في 15مارس 2008 .

[10] بن عيشي بشير و حامد نورالدين ، (2016) ، تكنواوجيا المعلومات و اثرها في التنمية الاقتصادية ، مجلة الحقيقة ، العدد 08 ، ص32 .

[11] محمد احمد عبد النعيم ،(2007)، مبدا المواطنة و الاصلاح الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر، ص135 .

[12] سامي طوخي، (2005)، شفافية اعمال الادارة ،كلية الحقوق بني سويف، مصر، ص184 .

[13] سامي محمد الطوخي، (2006)،الادارة بالشفافية الطريق للتنمية و الاصلاح الاداري من السرية وتدني الاداء و الفساد الى الشفافية وتطوير الاداء البشري والمؤسسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 190 .

[14] ايت شعلال نبيل، (2021)، التنظيم التشريعي للحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر وتونس ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد01 ، ص277 .

[15] مرسوم عدد 41 لسنة 2011 ، مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية للهياكل العمومية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 39 ، الصادرة في 31 ماي 2001 .

[16] ينظر للرابط *http://www.ogptunisie.gov.tn* ، اخر اطلاع على الموقع 18 اوت 2024 على 17:15 سا .

[17] قانون اساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 26 ، الصادرة في 29 مارس 2016 .

[18] المادة 47 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 ، الجريدة رسمية العدد 51 مكرر (ب) ، الصادر في 25 ديسمبر 2012 .

[19] المادة 68 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (ا) ، الصادر في 18 جانفي 2014 .

[20] قانون رقم 20 لسنة 1936 المتعلق بالمطبوعات ، الوقائع المصرية ، العدد 23 ، الصادرة في 02 مارس 1936 .

[21] قانون رقم 121 لسنة 1975 يتعلق بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة و تنظيم اسلوب نشرها ، الوقائع المصرية ، العدد 39 ، الصادرة في 25 سبتمبر 1975 .

[22] مصطلح الامن القومي مصطلح مستخدم في مختلف الانشطة السياسية و الاقتصادية و العسكرية للدولة ، والذي يحول دون تطبيقه ومن ثم انتهاك حق الفرد في الحصول على المعلومات و الاطلاع عليها ، الامر الذي يستوجب في صياغة هذا المفهوم بشكل مانع جامع ودقيق .

[23] ياسر سيد حسين ، (2014) ، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات و البيانات ،كلية الحقوق القاهرة، مصر، ص29 .